

المنه عليه وان كانت اخداها مناسبه والآخرى
 شبهه وحمل الامر كالتن في هذه الصور
 والذي ذكره رضي الله عنه اما ينبغي من ثبوت
 الغله من مناسبه او شبهه مع المؤثره من
 كانت الطريقه طريقه سير وتقسيم ولا ينبغي
 اذا لم يشك في ثباتها هذا الوجه والله الهادي
واما الشرط الخامس وهو ان لا يتخصص
 فقد اختلف اهل العلم في اشتراط ذلك وهو
 تخصيصها على ثلث فرق فذهب المتقدمون
 من اصحاب **ابي حنيفة** الى جواز تخصيص الغله
 منصوصه كانت او مستنبطه وهو قول **ابن**
 ونصره ابو عبد الله وخالفه عن اساده وهو
 الكرخي واختاره الامام ابو طالق عليه السلام

ونما

٢٠٧
 واما يجزى في كلام الشافعي ومنه ما يجزى خلاف
 وهو الاظهر وذهب قوم الى انه يجوز تخصيص
 الغله المنصوصه ولا يجوز تخصيص الغله
 المستنبطه وهو ظاهر قول الشافعي وهو
 قول طائفة من اصحابه وذهب قوم الى انه لا
 يجوز تخصيصها منصوصه كانت او مستنبطه
 وهو قول بعض اصحاب الشافعي وجماعة من الخنفية
 واما لو استأيل الاستحسان على وجوه وهو قول
 اختيار القاضى **ابن الحسين** واختاره من
 تخصيص الغله بوجوه اقواها ما ذكره الان وهو
 ان كونها غله يوجب اطرادها وتعلق الحكم
 بها ايما ثبت وتخصيصها ينبغي من ذلك لمعناه
 ان ثبتت الغله في بعض الفروع ولا يثبت حكمها